فان عاد فله
على بائعه وان ابراه المشترى المذكور من ذلك الارش ح ل
رد اى على القاعدة المنظومة وعائد كزائل لم يعد فى فلس مع هبة
للولد فى البيع والقرض وفى الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق
والحكام معتمد اوخبره بعكس ذاك وقوله فله رد اى ولو طالت المدة جدا
مالم يحصل بالمبيع ضعف يوجب نقص القيمة ع ش على م ر ونحوهما
كاباقه وكتابته الصحيحة ه ح ل والرد بالعيب فورى والمراد انه على
الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس او شرط او قبل القبض
ولابد من التلفظ بالفسخ فلا تكفى ارادته واحترز باللفظ عن الاشارة من
الناطق اما الكتابة منه فهى كناية وانما كان الرد فوريا لان وضع العقود
اللزوم فبالترك اى ترك الفور يبقى على اصله كما فى نية القصر فى الصلاة
كان تركها يبقى الصلاة على اصلها من التمام واعلم انه متى فسخ البيع
بعيب او غيره كانت مونة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشترى بل
كل يد ضامنة يجب على رادها مونة الرد بخلاف يد الامانة قاله مع زيادة
من شرح م ر ولو بعد الماخوذ منه هنا عن محل الاخذ وانتهى المشترى الى محل
القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مونة فهل يبرق
ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البائع او يسلم المبيع للحاكم ان وجده فيستاد ثمن
الصرف والا نوى الرجوع واشهد على ذلك واذا فسخ المشترى البيع كان
المبيع فى يده مضمونا عليه لانه اخذه على حكم الضمان ع ش على م ر بخلاف
موهوب الاصل للفرع بعد الرجوع فيه فانه امانة عند الفرع قبل اخذه
من الفرع ولو بتصرية للرد على القائل بان الخيار فى المصراة يمتد ثلاثة
ايام واستدل بالخبر الاتى والاولى تاخيره بعد قوله فورى لانه يوهم
ان الرد بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو فى الرد بها
فورى اولا بلا عذر هل من العذر نسيان الحكم او العيب او نحوهما
ثم رايت نقلا عن ع ش عند قوله الاتى ويعذر فى تاخيره بجهله ان قرب
عهده بالاسلام ما نصه وخرج بجهل الرد او الفور مالو علم الحكم ونسيه
ولا يعذر به لتقصيره يحمل على الغالب اى فالمدار على علمهما بالتصرية
ولو بعد الزمن ثلاثة ايام على المعتمد فمتى علم بانها مصراة ردها

فورا

فورا سواكان علمه بذاك فى الثلاثة او بعدها تامل لا تنظير الاية
بثلاثة ايام اى من العقد لان القائل بان الخيار يمتد ثلاثة ايام يحسب
المدة عنده من العقد علم بانها مصراة او لا فاذا لم يعلم بانها مصراة الا
بعد مضى الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال يرد على الفور
كما يفيده كلام المحلى ح ل لانه لا يرد عنده الا متصلا بتمام الثلاث والباقى
قوله بتصرية للسببية ان كان العيب مثلة التى على خلاف ما ظنه المشترى
وزائدة ان كانت التصرية نفس العيب كما يعلم من قول المتن سابقا
كتصرية ويعتبر الفور لعل غرضه منه الاشارة الى ان قوله عادة
متعلق بالفور لا بالرد كما قد يتوهم ويحتمل خلافه شوبرى وقال ع ش
قدره لانه اظهر فى البيان والا فيمكن جعله معمولا لفورى عادة
المراد عادة عامة الناس ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله عادة
اى عادة مريده اى الرد كما يدل عليه ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما
قاله القفال وهو المعتمد نحو صلاة اى فرضا او نفلا موقتا او مطلقا
لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغهما والا
اتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك او زاد فى الفرض او غيره على ما
يطلب للامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا او شرع فى النفل
المطلق بعد علمه بطل رده ه طاق وقال شيخنا م ر انه يعذر هنا بحاجة خوف
فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كما فى الاعذار
الاتية وفيه نظر وعلى ما ذكره لو اشهد سقط الانهاء الى البائع
والحاكم فراجعه قول وعبارة الشوبرى وشمل كلامه النافلة موقتة
او ذات سبب لا مطلقة الان كان شرع فيتم ما نواه والا اقتصر
على ركعتين ه ونعتبر عادته فى الصلاة تطويلا او غيره واكل
ولو تفكها م ر وقال ع ش عليه قوله ولو تفكها اى دخل وقته اى حيث
بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره دخل وقتهما
وهذا يفيد ان شروعه فى صلاة النفل منغط لحقه وانظر وقت
الاكل ماذا هل هو تقديم الطعام او قرب حضوره ح ل والظاهر ان كلا
منهما يقال له وقت الاكل وكذا التوقان تعتبر اليه وقته شيخنا

Copyright © King Saud University